

الوساطة الدولية لحل أزمة سد النهضة الاثيوبي

International mediation to resolve the Grand Ethiopian Renaissance

Dam crisis

م.م. علي هادي فرحان الشمري

كلية الكوت الجامعة

ماجستير قانون عام

Ali Hadi Farhan Alshamary

Master degree in public law

الإقليمي، وما أضيف من وساطة دولية، فإن هذه الجهود جميعاً لم تصل بالأزمة إلى تسوية". وفي حين كانت الإدارة الأمريكية السابقة تشارك بشكل أكبر في المفاوضات، بما في ذلك استضافة المفاوضات في عامي ٢٠١٩-٢٠٢٠، وحذر الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب، من إمكانية لجوء المصريين لتجسير السد في النهاية لأن مصر " لن تكون قادرة على العيش بهذه الطريقة " ، اتخذت إدارة بايدن موقفاً أكثر حيادية بشأن قضية السد ومع ذلك، أعرب قائد القيادة المركزية الأمريكية، الجنرال كينيث ماكنزي، في منتصف يونيو/حزيران الماضي، عن قلق الولايات المتحدة من التطورات في ملف سد النهضة قائلاً: إن سلوك إثيوبيا بشأن مشكلة سد النهضة "يقلقنا"، لافتاً إلى أن "مصر تمارس قدراً هائلاً من ضبط النفس"

المخلص :

"يتصاعد الخلاف بين مصر وإثيوبيا بخصوص سد النهضة إلى مستوى غير مسبوق في تاريخ العلاقات بين دول حوض النيل، وبما يُخشى معه أن ينتقل من مستوى أزمة اعتيادية إلى مستوى نزاعٍ عسكري يعيد مجدداً عدم الاستقرار إلى شرق أفريقيا ولعل أبرز ما كشفتته هذه الأزمة هو تحلل النسق التقليدي لإدارة المياه بين بلدان حوض النيل، واتساع الهوة بين مصالح دول المنابع التسع وبلدَي المصب مصر والسودان. إن غياب مرجعية تفاوضية حاسمة، وتباين الرؤى حول مصالح بلدان المنابع وبلدَي المصب، أسهما إلى جانب عوامل الاستقطاب الحاد في إذكاء الأزمة والواضح أنه على الرغم مما بُذل من جهود بين أطراف الأزمة الثلاثة منذ بدء المفاوضات الرسمية بشأن السد في ٢٠١٣ ، ومحاولات للوساطة على المستوى

الكلمات المفتاحية: الوساطة، أزمة، سد، النهضة

Abstract

"The dispute between Egypt and Ethiopia regarding the Renaissance Dam is escalating to an unprecedented level in the history of relations between the Nile Basin countries, and with it it is feared that it will move from the level of a regular crisis to the level of a military conflict that will return again.

Instability to East Africa Perhaps the most prominent aspect of this crisis is the disintegration of the traditional system of water management between the countries of the Nile Basin, and the widening gap between the interests of the nine upstream countries and the two downstream countries, Egypt and Sudan. The absence of a decisive negotiating reference, and differing visions about the interests of the upstream and

downstream countries, contributed, along with the sharp polarization factors, to fueling the crisis. It is clear that despite the efforts made between the three parties to the crisis since the start of official negotiations on the dam in 2013, and mediation attempts at the regional level and international mediation, All these efforts did not reach a settlement in the crisis.

While the previous US administration was more involved in the negotiations, including hosting the negotiations in 2019–2020, and former US President Donald Trump warned of the possibility of the Egyptians resorting to blowing up the dam in the end because Egypt "will not be able to live in this way," However, in mid–June, the commander of the US Central

Command, General Kenneth McKenzie, expressed the United States' concern about developments in the file of the Renaissance Dam, saying:

Ethiopia's behavior on the problem of the Renaissance Dam "worries us." Pointing out that "Egypt exercises a tremendous amount of self-restraint." "

المتشاطئة، جاءت العلاقات المائية الحديثة في حوض النيل خليطاً من عناصر قسرية وأخرى تعاونية ، لذلك فقد لعبت الوساطة الدولية دوراً مؤثراً وفعالاً في تسوية النزاع بين الأطراف وهذا ما سوف نتطرق له في الدراسة".

المقدمة :

"تعد الوساطة إحدى مجهودات إدارة وحل النزاع التي يلعب فيها الطرف الثالث دوراً أساسياً وليس فقط دور المرسل ، وقد بدى الاهتمام بدراسة الوساطة ووضع مبادئها وإساليها منذ الخمسينات والستينات ويمكن القول أن الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة. فهي المحرك والسبيل الأول لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً في حسم النزاعات الدولية لأنها وسيلة للتفاعل بهدف الوصول إلى اتفاق. وبدأت تأخذ حيزاً واسعاً في مختلف أنواع النزاعات ، وأصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء أو لعدالة الحديثة الفعالة ، تكشف أزمة سد النهضة عن حالة استثناء؛ فهي - على عكس ما يميز الأزمات الدولية من عنصر المفاجأة- لها تاريخ يمتد خمسة عقود، آخرها العقد الراهن الحافل بجولات التفاوض، والذي يمكن ببساطة عنونته بالعقد الضائع». وعلى العكس مما تصنعه حالة التدفق الطبيعي للنهر من تلاحم بين بلدانه

اشكالية الدراسة :

"تدور مشكلة الدراسة حول امكانية الوساطة الدبلوماسية وقدرتها على الاسهام في حل النزاعات بين الدول ولتدعيم عملية التشخيص والمعالجة يطرح الباحث السؤال التالي .

ما مدى فاعلية الوساطة الدولية كاليه من اليات تسوية النزاعات في حل أزمة سد النهضة الاثيوبي؟

ومنه تنبثق الاسئلة التالية :

١ - ماهية الوساطة الدولية ؟

٢ - ماهو التطور التاريخي للوساطة وماهي انواعها ؟

٣- ماهو الدور الذي لعبته الوساطة الدولية في أزمة سد النهضة الاثيوبي ؟

فرضية الدراسة :

تدل على الشيء الواقع بين طرفين، أي وسط الشيء أي ما بين طرفين .
 أي عدلا، فهذا التفسير الوسيط وهو اسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو طرف لا اسم على وزن نظيره في المعنى وهو "بين" كما أن الوساطة مصدر لفعل "وسط" وفي القاموس "الوسيط هو المتوسط بين شخصين، وتوسط بينهم عمل الوساطة". عرفت كذلك أنها اسم لفعل وسط ، ووسط الشيء أي صار في وسطه فيه واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين^(٢). والوساطة كذلك في معناها اللغوي من- وسّط يوسّط وساطة ، يقال صار فلانا وسيطا - فهي بمعنى شريفا وحسبيا، أي أرفعهم مقاما وأشرفهم نسبا، وفي مختار الصحاح "الوساطة" و"الوسط" من كل شيء، أي أعدله، وفي قوله تعالى "وكذلك جعلناك أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"^(٣) . أي خير وأفضل أمة، واسطة القلادة هي وسطيا، بمعنى أجودها، وتقول العرب "قريش أوسط العرب نسبا ودارا"، بمعنى أفضلها^(٤) .
 وقال ابن فارس "الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصاف"^(٥). وجاء كذلك في الصحاح للجوهري أن "التوسط بين الناس: من الوساطة"^(٦).

تطلق الدراسة من فرضية مفادها : ان كلما كانت الوساطة الدولية فاعلة ومؤثرة من قبل اطراف النزاع ساهم ذلك في التقليل من حدة النزاع حول سد النهضة ، والعكس بالعكس .

منهجية الدراسة :

لمعالجة هذا الموضوع فقد تم اعتماد عدة مناهج، كالمنهج الوصفي الذي يعتبر المنهج الأنسب لهذا الموضوع، خصوصا في إبراز مفهوم الوساطة وتبيان خصائصها، كما تم الاعتماد كذلك على المنهج التحليلي الذي لا مناص عن اعتماده، خاصة في تحليل بعض المفاهيم والنصوص المتعلقة بموضوع الوساطة، فضلا عن المنهج التاريخي الذي يساعد على معرفة التطور التاريخي لهذه الفكرة" ..

المبحث الاول : المبحث الاول : الوساطة الدولية

المطلب الاول : التعريف اللغوي للوساطة

"الوساطة هي عمل الوسيط، وهي مشتقة من كلمة" وسط "التي تنصب في اللغة العربية على الشيء الواقع بين طرفين، وقد جاء حول معنى هذه الكلمة ما يلي :الوسط قد يأتي صفة، وان كان أصله أن يكون اسما، من قوله تعالى في الآية 143 من سورة البقرة: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا"^(١). الوساطة مشتقة من كلمة" وسط" والتي

مخالفة للقانون الدولي وان كان الرفض يعد عملا غير ودي (٣).

وتتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة ان كليهما تستخدم اما لمنع نشوب حرب واما لوضع حد لحرب قائمة بين دولتين او لحل خلافات وصراعات ، ومن اجل تجنب الضغط السياسي الذي تمارسه الدولة الوسيطة على الطرفين المتنازعين او تحيز الدولة الوسيطة برزت ضرورة الالتجاء الى شخصية مستقلة مؤهلة للقيام بدور الوسيط ، ويمكن القول ان الوساطة هي الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل خارج الاطراف الرئيسية والثانوية المتنازعة ويتسم بالحيادية لمساعدة الاطراف في الوصول الى حل النزاع ، وهنا يجب التنويه الى ان شرعية الوسيط واسلوب تدخله لمساعدة اطراف النزاع يختلف بدرجة كبيرة باختلاف الثقافات والمجتمعات" (٤).

"للساطة في عدة تعريفات تختلف في الشكل غير أنها تتشابه في صلب موضوع واحد وهو وجود طرف ثالث يسمى الوسيط يساعد ويرافق الأطراف المتنازعة في فض نزاع سواء طلبت منه الوساطة أو عرضيا هو عليهم وتم قبولها، ومن أجل التوسع أكثر نستعرض بعض التعريفات للوساطة وأهمها .

الفرع الثاني : الوساطة الدولية اصطلاحا .

"تلعب الوساطة دورا مهما في مجال إبراز الدور الايجابي لتدخل طرف ثالث بهدف تسوية نزاع دولي حيث يعمل على التخفيف من حدة التوتر بين الأطراف المتنازعة. وهي طريقة اختيارية في الأصل ذات عمق تاريخي يمتد إلى آلاف السنين وقد أكدت عدة اتفاقيات دولية على أهميتها(١).

في بداية الحديث عن مفهوم الوساطة يجب التفرقة بين المساعي الحميدة والوساطة حيث ان الدولة التي تقوم بالمساعي الحميدة تعمل على التقريب بين الاطراف المتنازعة وحثهما على استئناف المفاوضات لتسوية النزاع دون ان تشترك في ذلك بينما الدولة التي تقوم بالوساطة تشترك في المفاوضات التي تتم بين الطرفين المتنازعين كما تقوم ايضا باقتراح الحل الذي تراه مناسباً للنزاع اذ رأيت ان ذلك يساعد اطرافه على الوصول الى نهاية موفقة في اتصالاتهم ، مما يعني ان الوساطة تمثل مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة من اجل المساعدة في حل نزاع قائم بين دولتين (٢) .

كما تتسم الوساطة بأنها اختيارية اي ان الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة وكذلك تكون الدول المتنازعة حرة في قبول الوساطة او رفضها ولا تعد بذلك

وهناك من ذهب إلى تعريف الوساطة على أنها " إستعانة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح لو مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع، ويتقد الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأية قوة إلزامية مالم يقبلها الطرفان^(٤).

الوساطة يقصد بها سعي دولة للإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق اشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر^(٥). "كما عرفت الوساطة بأنها هي" استعانة طرفي النزاع بطرف ثالث أجنبي عنه تسمح له مؤهلاته الشخصية وتجربته في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بالمساهمة في إيجاد حلول للنزاع القائم وذلك من خلال توصية يتم التوصل إليها بناء على ما يقوم به الوسيط من بحث وتحقيق، وبناء على ما يقدمه الطرفان من معلومات وبيانات بخصوص النزاع مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع"^(٦).

وعرفياً بيركوفج وهاوستين: على أنها "عملية إدارة الصراع وذلك بتدخل طرف يرصونه لتقديم المساعدة سواء من أفراد وجماعة أو منظمة، وذلك لتغيير سلوكهما وتسوية خلافهما دون اللجوء إلى القوة أو إلى السلطات القانونية .

لذلك يمكن تعريف الوساطة بأنها : عملية ادارة الصراع ، تتعلق بجهود الاطراف ذاتها ، حيث تطلب الاطراف المتنازعة مساعدة او تقبل عرضها بالعون من فرد او جماعة او دولة او منظمة ، لتغيير او لتأثير في مدركاتها او سلوكها ، دون اللجوء الى قوة مادية او مناشدة سلطة القانون " ^(١).

كما عرفت الوساطة على بانها : عملية يسعى فيها طرف ثالث الى المساعدة في حل الاسباب الكامنة لصراع يتعارض مع تسوية لنزاع محدد وتظهر مراجعة الادبيات الافتقار الى اتفاق الراي في مايتعلق بمعنى الوساطة " الوساطة كطريقة وتظهر لتسوية سلمية للنزاعات الدولية ، تعني مشاركة دولة ثالثة او فرد غير ذي صفة في مفاوضات الدول المتنازعة " ويعبر عن دور الوسيط تعبيراً جيداً في المادة الرابعة من تعاهد هيغ عام (١٨٩٩) المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات باعتباره توفيقاً بين المزمع المتعارضة وتهدة المشاعر الازدراء التي يمكن ان تكون قد تصاعدت بين دول بينها خلاف ^(٢).

وعرفياً كارل سيلكيو على أنها" الوساطة هي عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التواصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها.^(٣)

مجموعة من الطرق والوسائل السلمية والتي من بينها الوساطة من أجل تجنب استعمال القوة والمتمثلة في الحرب، نظرا لما تخلفه من خسائر بشرية ومادية لكلا الطرفين المتخاصمين وكذا حل خلافاتها عن طريق المفاوضات أو عقد اتفاقيات أو إبرام معاهدات^(٢).

ولعرض بعض من صور الجانب التاريخي لنشوء فكرة الوساطة سوف نتحدث وندرس نشأة فكرة الوساطة^(٣)

اولا : الوساطة في العصر القديم .

"إن العلاقة بين الشعوب القديمة لم تكن قاصرة على الحرب أو الغزو على بعضها البعض فقط ، بل كانت هناك علاقات سلمية بين الكثير منها وقد سجل التاريخ الكثير من الأدلة على قيام هذه العلاقات، وعلى وجود بعض القواعد التي كانت تنظمها. ومن أمثلة هذه الشواهد التاريخية دولة مصر القديمة التي عمرت ما يقارب ثلاثة آلاف عام وضمت في طياتها ثلاث دول مصر القديمة، الوسطى والحديثة وتعاقبت على الحكم فيها ثلاثون أسرة حاكمة، وقد كانت تجاورها عدة ممالك ودول من أبرزها النوبيين، الأسويين وشعوب جزر البحر الأبيض المتوسط وامبراطورية ما بين النهرين والحيتيين^(٣).

وهناك تعريف آخر حيث عرف فولبير وتايلر: " إن الوساطة هي العملية التي يشارك فيها طرف ثالث أو أكثر محايد لعزل القضايا المتنازع عليها بصورة منظمة، وذلك لوضع خيارات تمثل بديل للتوصل إلى تسوية يقع عليها الرضا الجماعي وتستجيب لاحتياجاتهما^(١)

ومن خلال التعريف السابقة يمكن القول بأن الوساطة هي عملية طوعية يقوم بها وسيط محايد لتقريب وجهات النظر بين طرفين متنازعين محاولة منه لإيجاد حل مرض عنه في نزاع قائم بينهما .

المبحث الثاني : التطور القانوني للوساطة الدولية وانواعها .

المطلب الاول : التطور القانوني للوساطة الدولية .

ان القوة أو الحرب ليست الوسيلة الوحيدة لوضع حد للتخاصم أو النزاع بين البشر أفرادا او قبائل كانوا أو شعوبا، فقد عرف التاريخ البشري في جميع الحضارات المتعاقبة عبر الزمن وسائل أخرى متعددة لتسوية النزاعات أو فضها أو تجنب وقوعها بين القبائل والشعوب بطرق سلمية غير القوة والحرب، وقد سجل لنا التاريخ في مختلف الحضارات التي مرت بها الإنسانية، ابتداءً من الحضارات القديمة إلى العصر الحديث،

تلك المعاهدة شروطا بالتحكيم في المنازعات^(٢).

يرجع الفضل في إبراهيم المعاهدة إلى حاكم دولة كيش ويدعى ميسليم وهذا بعد أن طال النزاع لمدة كبيرة استمرت لأجيال عدة ولم يتم فض النزاع هذا النزاع إلا بعد الوساطة التي قام بها هذا الأخير حيث تم كتابة الصلح الذي أبرم بينهما على مسلات من الحجر وضعت بين حدودهما^(٣).

ثانيا - الوساطة في العصور الوسطى

"عند الحديث على العصور الوسطى فإننا نتحدث على فترة زمنية تمتد منذ خلع إمبراطور الحضارة الرومانية الغربية في عام ٤٧٦م من طرف القائد الجرمانى المدعو (أوداسر) ، وحتى سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية سنة ١٣٥٤ ظهر في هذا العصر الديانة المسيحية والتي كانت احد ركائزه فضلاً عن بزوغ فجر الاسلام ، فخلال الفترة الممتدة بين عام ٤٧٦ تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية وحتى معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م ، نشأت فكرة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث كانت الدول الأوروبية آنذاك تدور في حلقة مفرغة من الحروب، حيث سادت فكرة البقاء للأقوى وهو صاحب الحق، فساد حينها النظام الإقطاعي في أوروبا التي انقسمت

وقد كانت لمصر بمختلف مراحل دولتها علاقات خارجية مع جيرانها ، فقد عرفت الجماعات الدولية آنذاك او الوحدات السياسية ان صح التعبير نظام البعثات الدبلوماسية المتمثلة في الرسل والمبعوثين، وكذا اتفاقيات تقسيم الحدود، كما عرفت أيضا أول توازن دولي تم في منطقة ما يعرف بالشرق الأدنى طبقته ثلاث دول هي مصر القديمة والدولة الحيثية والدولة الأشورية، ناهيك أنها عرفت أيضا اللجوء للوساطة والتحكيم

لقد كانت من السوابق المهمة في تاريخ العلاقات الدولية في العالم القديم والمتعلقة بالوساطة، هي المعاهدة التي أبرمت في عهد رمسيس الثاني سنة ١٢٧٩، قبل الميلاد والذي أنهى بها عهدا طويلا من النزاعات مع الحيثيين وقد وقعها مع ملك الحيثيين "خانيار"، وتعرف هذه المعاهدة به "هوزيليت" أو معاهدة "اللؤلؤة" والاسم الأكثر تداولاً لها هو معاهدة قادش^(١).

أما في حضارة ما بين النهرين، فتعد المعاهدة التي أبرمت في فجر التاريخ بين ايناتم حاكم دولة لاجاش مع ممثلي شعب أوما سنة ٣١٠٠ ق.م من أهم المعاهدات التي يضرب بها المثل، فقد نصت على احترام الحدود بين البلدين ، كما تضمنت

ثالثا : الوساطة في العصر الحديث.

"يبدأ التأريخ ل بدايات العصر الحديث منذ انهيار النظام الإقطاعي وظهور مفهوم الدولة القومية الحديثة، اذ عوضت الدولة الكيانات الإقطاعية، حيث تميز بثلاث مراحل أساسية في النظام الدولي وهي:

المرحلة الأولى: من مؤتمر " وستفاليا " حتى الحرب العالمية الأولى أهم ما ميز هذه المرحلة انهيار السلام الذي ظل قرونا طويلة يسيطر على ربوع القارة الأوروبية التصادم الديني الذي حدث بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا، وحدث حرب ضروس عرفت بحرب ٣٠ عام (١٦١٨-١٦٤٨) ، الى ان تم توقيع معاهدة وستفاليا وهي التي وضعت لأول مرة اسس النظام الدولي الحديث وهذا اثر الوساطات التي كانت تتم من اجل تقريب وجهات النظر بين فرنسا واسبانيا ، من اجل وضع حد للحرب المسيحية بين البروتستانت والكاثوليك.

لقد وضعت معاهدة وستفاليا الاسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ التي حكمت علاقات الدول فيما بينها ، فيما جرى التعاون من اجل خلق نوع من الاستقرار الدائم في المجتمع الدولي ، كما شهدت هذه الفترة عدة مؤتمرات التي ساهمت في تطوير العلاقات الدولية (مؤتمر

إلى عدة ممالك وامارات، فكان العلاقة السائدة بينها هي الحرب وسيادة نظرية السيادة بين الصراخ بين الكنيسة وسلطة الدولة^(١) . وقد ساعد انتشار الديانة المسيحية في أوروبا ودعوتها إلى التأخي والمساواة بين الشعوب على تلطيف الأجواء بين المماليك الأوروبية، فنبذت الحرب وبرزت فكرة الحرب العادلة التي كانت ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب، وتلطيف عملياتها، فلم تعد مباحة إلا عند الضرورة ولسبب عادل، وبعد استنفاد الوسائل السلمية لرفع الظلم ويرجع ذلك إلى تعالم السيد المسيح عليه السلام التي جاء بها إذ يقول إلى القديس بطرس " أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون ، ومن أجل منع الحروب نهائيا حاولت المجامع الكنسية منع الحروب نهائيا ، غير أنها لم تتوصل إلى ذلك واكتفت بإقرار مجموعة من الاتفاقيات، وهي سلم الرب الذي أقر عام ١٩٠٥ .

وهو يوصي بحماية زمرة من الناس (الرهبان ، الاطفال ، النساء ، الخ) ، كذا هدنة الرب والتي توصي بمنع الحرب في اوقات محددة ، مثل فترة الصيام ، والتحكيم الذي يقضي بوجود العمل به قبل اللجوء للحرب وكذلك الوساطة والتي تتم بتدخل فريق محايد لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين " ^(٢)

"غير انه تم إنشاء اول منظمة دولية ذات اتجاه عالمي وذات طابع سياسي هي منظمة "عصبة الأمم" سنة ١٩١٩ ، التي يعد انشاؤها نقطة تحول بارزة في تاريخ القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الامر الذي ادى الى ضرورة تنازل الدول عن بعض حقوق السيادة التقليدية ، ووضع القيود على حق اللجوء الى الحرب ، حيث عالج عهد عصبة الامم موضوع التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواد ١٢ - ١٥ ، وقد جاءت النصوص على ضرورة تسوية جميع النزاعات بالطرق السلمية ، وذلك باختيار

احد الطريقتين :

الطريقة الأولى: وتقتضي عرض المنازعات على التحكيم أو القضاء الدولي (محكمة العدل

الدولية الدائمة)

الطريقة الثانية: وتقتضي عرض المنازعات على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط محاولا حمل الطرفين على التفاوض أو الوصول إلى تسوية، كما يتم إعداد تقرير يعرض على التصويت، فإذا حصل على الإجماع (عدا أصوات الدول المتنازعة) يكتسب صفة القانون ويصبح ملزما للدول المتنازعة، أما إذا حصل على الأغلبية فلا يكتسب أي صفة إلزامية وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية^(٣) .

اكس لاشابل ١٨١٨م للمراتب الدبلوماسية ، ومؤتمر لاهاي للسلام ١٨٩٩-١٩٠٧م الذي كان مؤتمرا دوليا حقيقيا اشتركت فيه اربع وأربعون دولة من بينها غالبية دول امريكا اللاتينية ، وهي اول جمعية عمومية لبحث مسائل التعاون الدولي ، ومن ايجابياتها النظر في وجوب تطوير وتدوين القانون الدولي ، ومحاولة ارساء اليات لفض النزاعات الدولية ، وقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق لجان التحقيق ، وانشاء محكمة التحكيم الدائمة"^(١).

المرحلة الثانية :

اهم ما ميز هذه الفترة قيام الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٤ م بين المانيا وحلفائها من جهة ودول الحلفاء فرنسا وإنجلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الامريكية واليابان من جهة اخرى ، وانتهت هذه الحرب بهزيمة المعتدي (الجهة الاولى) وبفرض خمس معاهدات للصلح على الدول الخمس المنهزمة ، وشكل الحلفاء بعد نهاية مؤتمر فرساي ١٩١٩م (مجالس عليا للحلفاء) لمتابعة تنفيذها لمعاهدات السلام ، ولذلك ظلت مسائلة العلاقات الدولية هامشية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى^(٢).

الميثاق على وجوب لجوء الدول إلى التنظيمات الإقليمية قبل عرض أي نزاع نهائيا على مجلس الأمن. مما سبق فإن موثيق كل المنظمات الإقليمية تقريبا تحتوي على نصوص لتسوية المنازعات التي تقوم بين دول الأعضاء فيها بالطرق السلمية، ومثال ذلك ما جاء في المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية حيث يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى من وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيره للتوفيق بينهما^(٢).

الفرع الثاني : انواع الوساطة الدولية .

يمكن تصنيف الوساطة إلى عدة أنواع بالنظر إلى طريقة تعيين القائم بها، لذلك سوف نتطرق الى تلك الانواع.

١ - الوساطة الفردية :

وهي قيام دولة او شخصية دولية (فرد) بجهود للتوسط بين الأطراف على ان توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة ، ويجب ان يتمتع الشخص الوسيط بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة ، من الامثلة على ذلك الوساطة التي قام بها الملك مهند بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر ، حل نزاع الصحراء الغربية حيث تم التوصل الى

أما المرحلة الثالثة : فقد تميزت هذه المرحلة بفشل عصبة الأمم في تحقيق أهدافها، وتم خلالها تأسيس هيئة الأمم المتحدة التي حلت محل العصبة وذلك خلال ميثاق سان فرانسيسكو الذي تم التوقيع عليه في عام ١٩٤٥م^(١).

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة تكون العلاقات السياسة الدولية قد أخذت منحى جديدا قائما على أساس نبد القوة وعدم استخدامها أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فقد تبنت (المادة ٣٣) من الميثاق المبدأ القاضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية وترى الدول الأعضاء لكي تختار بحرية الوسيلة التي تعتقد بأنها مناسبة)مفاوضات، وساطة، تحقيق توفيق، تحكيم ، تسوية قضائية ، أما عن تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الإقليمية، فلقد

"أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الطريقة في المادة (٣٣) التي تنص(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ الأمن والسم الدولي للخطر أن يلتسوا حله و بادئ الأمر عن طريق المفاوضات، التحقيق، الوساطة، التوفيق، التحكيم، التسوية القضائية، وأن يلجوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم)، ولكن شدد

عمان وكذا الوساطة التي قامت بين السعودية عام ١٩٨٢ لتسوية النزاع الحاصل بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية، وكذلك الوساطة التي قامت بها الجزائر بين العراق وايران حيث التقى الرئيس الجزائري هواري بومدين مع كل من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي والرئيس الايراني الشاه محمد رضا بهلوي حيث تم توقيع المعاهدة يوم ٦ مارس ١٩٧٥ بعاصمة الجزائر وسميت باتفاقية الجزائر ، دون ان ننسى الوساطة التي قامت بها دولة الفاتيكان من اجل تسوية النزاع بين الارجننتين وتشيلي حول قناة بيغل^(٣).

٤ - الوساطة غير المباشرة :

هي الوساطة التي يقوم بها أكثر من شخص قانوني دولي من أجل حل نزاع واقع بين دولتين حيث يقوم كل طرف من الدولتين باختيار شخصا قانونيا دوليا يكلفه بفهمه الاتصال الوسيط الذي اختاره الطرف الآخر، بعدها يتولى الوسيط بوضع المقترحات لفض هذا النزاع ويجتمعان الوسيطان معا ويمثل كل منهما طرفا معيناً يتفاوض بأسمه". غير أن اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة الغير مباشرة يكون في حالة وجود نزاع خطير قد يؤدي إلى حرب بين الدولتين

تفاق بين البلدين في ١٩٨٧/٥/٤ يقتضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهم"^(١)

٢ - الوساطة الجماعية :

"وهي تقوم بها عدة دول أو أشخاص من جهود دبلوماسية لتسوية نزاع ما بناء على طلب الأطراف المتنازعة، أو بموافقتها. وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو إقليمية ، وعلى الرغم من أن جهود الوساطة الجماعية تتم في إطار مثل هذه المنظمات، إلا أنها تساهم في هدنة الصراع أو النزاعات بين الأطراف ، الأمر الذي يترتب عليه الدخول في مرحلة جديدة من المفاوضات المباشرة، وإذا عجزت الأطراف المتنازعة في أي نزاع دولي على التوصل إلى اتفاق ينهي هذا النزاع خلال المفاوضات المباشرة، فإن يسوغ لطرف دولي ثالث محايد المبادرة بالتدخل من أجل المساعدة على إيجاد تسوية سلمية للنزاع"^(٢).

٣ - الوساطة المباشرة :

هي الوساطة التي تعهد إلى شخص قانوني دولي واحد يتولى الاتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين لتسوية النزاع بينهما، مثل الوساطة التي قامت بين الكويت في نوفمبر عام ١٩٨٢ في تسوية النزاع الحاصل بين اليمن الجنوبية آنذاك وسلطنة

٦ - الوساطة المعروضة والوساطة

المطلوب.

يمكن للوساطة أن تأخذ شكلين، إما أن يتم عرض الوساطة من طرف الوسيط أو طلبها من قبل اطراف النزاع.

أ - الوساطة المعروضة :

بالرغم من الأهمية والحساسية التي تمتاز بها هذا النوع من الوساطة غير أفن معظم الوساطات تمت عن طريق نوع من الفرض تحت غطاء العرض من أجل قبولها، وعموما فإن الوساطة تعرض في حالات ثلاث:

الحالة الاولى :

"حالة الخلاف يشمل مثلا عملية رس الحدود : لقد عرضت الولايات المتحدة وثلاثة دول من دول جنوب القارة أمريكية في هذا المجال، وساطتها في الخلاف القائم بين دولتي البيرو والإكوادور بخصوص قضية رسم الحدود بينهما، و انتهت الوساطة بقبول مخطط لتسوية النزاع في عام ١٩٤٢ وفي نفس المجال نذكر محاولة جامعة الدول العربية لحل الخلاف بين العراق وسوريا بخصوص توزيع مياه نير الفرات سنة 1976.

الحالة الثانية :

من أجل تفادي اندلاع حرب في هذا الإطار نذكر الوساطة التي عرضتها انكلترا من

المتنازعتين، حيث يجب على الدول التي تقوم بالوساطة التوصل إلى تسوية للنزاع : فالوساطة الغير مباشرة لا تخرج عن كونها طريقة لتفاوض بالنيابة أو بالوكالة إذ يتولى كل وسيط التفاوض نيابة عن الدولة التي اختارته دون أن يخرج عن إرادتها وفقا للمقترحات التي وضعتها له الدولة طرف النزاع^(١).

٥ - الوساطة الممزوجة :

هناك صورة خاصة من الوساطة يلجأ إليها بالنسبة للمنازعات الخطيرة التي تهدد السلم، وهذه الطريقة للوساطة جاءت بها اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٨٩٩ ومؤداها أن تختار كل من الدولتين المتنازعتين دولة أجنبية تعهد إليها بأن تتولى عنها المفاوضات بشأن النزاع القائم وتعمل الدولتان المختارتان أولا على عدم قطع العلاقات السلمية بين طرفي النزاع ، ثم تقومان بالمفاوضة في أمر تسويته، على أن لا تتعدى المدة التي تستغرقانها في هذه المهمة ثلاثين يوما، يمتنع إثنائها على طرفي النزاع الكلام فيه بتاتا. فإذا لم تنجح المفاوضات رغم ذلك وتخرج الموقف بين الدولتين المتنازعتين وأدى إلى قطع العلاقات السلمية بينهما، فيبقى على الدول الوسيطة أن تترقب الفرصة المناسبة للعمل على إعادة السلم^(٢) .

أجل تقادي وقوع حرب بين بروسيا وفرنسا سنة 1866 حول اللكسمبرغ .

الحالة الثالثة :

لوضع حد لحرب دائرة رحاها بين دولتين او اكثر ، ونذكر هذا الوساطة المعروضة من قبل الولايات المتحدة ١٩٠٥ بغية وضع حد للحرب الروسية اليابانية (١٩٠٤-١٩٠٥) والتي انتهت بتوقيع معاهدة صلح (بورتسموث) في ١٩٠٥/٩/٥^(١).

ب - الوساطة المطلوبة :

إنها نوع من أنواع الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاع ، فهي الوساطة المطلوبة من قبل أطراف القضية، حيث يقوم طرفي أو أحد أطراف النزاع وساطة شخصا قانونيا ما ليقوم بدور الوسيط، فهذا النوع من الوساطة نجده ناجح بنسبة كبيرة في الذهاب بأطراف النزاع إلى الحل النهائي نظرا للوسيط الذي جاء بطلب منهم وقبل هذا الدور، حيث يعطي الوسيط هيبة وسلطة تمكنه من المضي في طريق حل النزاع لأنهم راو فيه مميزات واطمأنوا لو نظرا لدرابته بتفاصيل النزاع أو لمعرفة لمبادئ التي تحكم القانون الدولي أو يكون ذو قوة إقليمية أي من الدوال الكبار سواء من الجانب السياسي أو الاقتصادي أو العسكري حيث يمكن أن يساعد هذا الوسيط في حل النزاع ناهيك عن الشعور بالارتياح، لما يكون الوسيط

مطلوب من طرف "المتنازعين فخلال القرن التاسع عشر عرف هذا المسعى نجاحا كبيرا خاصة بيف الدول الأوربية ذات النفوذ والقوة، ومع مرور الزمن والتطور الحاصل والمشهود على الساحة الدولية والتغيرات التي يشهدها المجتمع الدولي أصبحت الوساطة من البديهيات المسلم بها طبيعيا، فأى خلاف ينشأ، يدفع الأطراف إلى البحث عن وساطة خارجية لتسوية او البحث بواسطته عن الطريقة الانجح لإيجاد سبل الحل بين الاطراف المتنازعة .

وكان المعاهدات لاهاي الأثر البليغ في تنظيم هذا الاجراء من إجراءات التسوية فتأثر بالحذر الشديد الذي ابدته الدول الصغيرة تجاه الوساطة المفروضة او الإجبارية ، حيث ذكرت معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ في موادها من (٢ الى ٨) ان الوساطة تتميز خصوصا بطابعها الاستشاري وليس لها ابداء ولن تكون لها قوة الزامية^(٢)

المبحث الثاني : مدى فاعلية الوساطة

الدولية في حل النزاع حول سد النهضة الاثيوبي

نظرا لأهمية الوساطة في حل النزاعات الدولية ومدى فاعليتها في تسوية النزاع حول سد النهضة الاثيوبي ، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث مدى فاعلية في تسوية النزاع حول سد النهضة .

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل
عملية تواتر الاستعمال

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم
المتعدنة

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين
في القانون العام من مختلف الأمم، ويعتبر
هذا وذلك وسيلة مساعدة لتعميم قواعد
القانون، وذلك مع مراعات أحكام المادة ٥٩^(٢).

من خلال نص المادة ٣٨ يعتبر العرف
الدولي مصدرا هاما من مصادر القانون
الدولي العام، وهو أقدمها وجودا. وقد احتل
العرف فيها مكان الصدارة من بين هذه
المصادر، بعد
الاتفاقيات العامة الدولية، فالعديد من القواعد
الدولية الراهنة، مثل تلك التي تحكم
المعاهدات الدولية التحكيم، المسؤولية
الدولية، واستغلال واستعمال البحار،
العلاقات الدبلوماسية
او القنصلية، حصانات الدول والاعتراف بها
وحقوق الأجانب وغيرها من القواعد الدولية
هي قواعد عرفية في الأساس^(٣).

وترجع الأهمية التي حظى بها العرف إلى
كون المجتمع الدولي ضعيف التنظيم قياسا
بالمجتمع الداخلي، وإلى افتقار المجتمع
الدولي لمشروع مركزي كما هو عليه الحال
في النظام الداخلي و لكنه مثلما تفوق

**المطلب الاول : مكانة الوساطة في
القانون الدولي .**

تمتاز الوساطة بمكانة مميزة في القانون
الدولي، حيث نص عليها النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية، كما أشارت هذه
المحكمة إلى أهمية اللجوء إلى الوساطة،
بالإضافة إلى جامعة الدول العربية .

**الفرع الاول : الاساس القانوني للوساطة
الدولية .**

تجد الوساطة أساسها القانوني كطريقة
صالحة لتسوية أي نزاع دولي في العرف
الدولي والاتفاقيات الدولية ومبادئ القانون
العامة التي أقرتها الأمم المتحدة وبقية
المصادر المساعدة الأخرى التي أشارت
إليها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة
العدل الدولية^(١) .

١ - الاساس القانوني للوساطة في العرف
الدولي :

"نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي

لمحكمة العدل الدولية على أن وظيفة

المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع

إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق

في هذا الشأن:

١- الاتفاقيات العامة الدولية أو الخاصة التي

تضم قواعد معترف بها صراحة من جانب

الدول المتنازعة

صديقة^(٤) . ثم توالت المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية التي تحث على الوساطة لحل كل خلاف دولي، وقد وجدت الوساطة الدولية في النزاعات التي تظهر بين الدول مجالا خصبا للتطبيق، ومن أمثلتها وساطة منظمة الوحدة الإفريقية في الصراع بين الجزائر او المملكة المغربية حول الحدود، وهو ما يعرف بحرب الرمال وهو صراع مسلح اندلع في أكتوبر عام ١٩٦٣ بسبب مشاكل حدودية بعد عام تقريبا من استقلال الجزائر ، وعدة شهور من مناوشات على الحدود بين البلدين، اندلعت الحرب المفتوحة في ضواحي منطقة تندوف

و حاسي ببيضة ثم انتشرت إلى فكيك المغربية واستمرت لأيام معدودة، توقفت المعارك في ٥ نوفمبر ١٩٦٣ حيث انتهت بوساطة الجامعة العربية و منظمة الوحدة الإفريقية، فقامت المنظمة الإفريقية بإرساء اتفاقية لوقف نهائي لإطلاق النار في ٢٠ فيفري ١٩٦٤ في مدينة باماكو عاصمة دولة مالي.

٣ - الأساس القانوني للوساطة في

المبادئ العامة للقانون

نصت الفقرة السابعة من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على انه من مصادر القانون الدولي توجد المبادئ العامة للقانون المعترف بها من طرف الأمم

التشريع على العرف في الأنظمة القانونية الداخلية، نجد أن أهمية العرف الدولي تراجعت أمام كثرة المعاهدات الدولية او التصرفات الصادرة عن المنظمات الدولية، كما أن الأعراف الدولية العامة تتراجع بدورها أمام ظهور الأعراف الدولي الإقليمية و المحلية^(١)

٢ - الأساس القانوني للوساطة في

الاتفاقيات الدولية :

من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، مبدأ التسوية السلمية او الذي أصبح احد أهم أهداف جميع المنظمات الدولية والإقليمية، ولذلك نجد القانون الدولي قد عرف الوساطة منذ القدم، وحدد الفقه الدولي مفهومها كطريقة سلمية للنزاعات الدولية، يقوم بها طرف ثالث، قد يكون دولة أو شخصية دولية كرئيس دولة سابقا^(٢) .

"وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة ٣٣ منه^(٣) . ومن هذه الوسائل الوساطة. كما حثت الاتفاقيات الدولية إلى اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات سواء بين دولتين أو على الصعيد الإقليمي ابتداء من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، التي نصت في المادة الثانية منها على وجوب لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة التي تعرضها دولة أو عدة دول

التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤ . وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة المبادئ العامة للقانون في قضية مصفح كرزوف" سنة ١٩٢٨ بين ألمانيا وبولندا فقررت أنه لا يجوز وفقا للمبادئ العامة للقانون أن يدعي أحد الأطراف (بولندا) أن الطرف الآخر (ألمانيا) ، قد أخلى بالتزام مفروض عليه، إذ كان الطرف الأول قد لجأ إلى طرف غير مشروع لمنع الطرف الثاني من تنفيذ التزامه. كما طبقت محكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة في عدد آخر من القضايا، ومن ذلك الحكم الذي صدر عن المحكمة في قضية مضيق "كورفو سنة ١٩٤٩ بسبب النزاع الذي نشب بين ألمانيا وبريطانيا، فقد قررت المحكمة أنه يجوز الالتجاء في المسائل الدولية إلى وسائل الإثبات غير المباشرة المقبولة في جميع النظم القانونية، وذلك إذا تعذر الالتجاء إلى وسائل الإثبات المباشرة بسبب الوقاية التي تفرضها دولة ما على إقليمها (٤) .

الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من الوساطة الدولية .

تكمن أهمية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية بكونها الفكرة البديلة عن الإكراه او العنف الذي ينشأ بين الدول المتنازعة، وتعد الوسيلة البديلة عن القضاء والمتجاوزة عن تعقيداتها

المتحضرة، وهذه المبادئ منبثقة عن السلوك العام للدول في علاقتها مع بعضها البعض أو عن المعاهدات والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية^(١).

ورغم اختلاف الفقهاء حول المقصود منها، إلا أن الرأي السائد عند الغالبية أنها تعني المبادئ العامة للقانون الداخلي التي يمكن تطبيقها على النطاق الدولي عند عدم وجود مصدر قانوني دولي معترف به كالمعاهدة والعرف.

وحسب نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فهي عبارة عن مبادئ حديثة نسبيًا وتتميز بالطابع العمومي والتجريد^(٢).

"ومن المبادئ العامة للقانون مبدأ عدم جواز اللجوء إلى استخدام القوة الذي يعتبر من المبادئ العامة في القانون الخاص، ويطبق بصورة مطلقة على العلاقات الدولية، ومبدأ عدم جواز التعسف في استخدام الحق الذي أخذت به كافة النظم القانونية الداخلية كما أخذت به بعض الاتفاقيات الدولية الحديثة والتي نذكر منها: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٣) .

حيث جاء هذا المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لأول مرة في نيويورك ١٩٧٣، واستكمل عملة عام ١٩٨٢ بعد التوقيع في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢ ودخلت الاتفاقية حيز

المخولة لها هذه الصلاحية اذ لا يحق للأجهزة المرخص لها الاستشارة بطلب استشارة إلا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تصادفها أثناء مباشرتها للمسائل القانونية وهذا الحق مقتصر على الجمعية العامة للأمم ومجلس الأمن، حيث تطرقت المواد من ٦٥ إلى ٦٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الى الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

وحكم محكمة العدل الدولية يجب أن يكون مسببا، وهو ملزم لأطراف النزاع ومن تدخل في الدعوى ومن يقبله وملزم فقط في خصوص موضوع النزاع وذلك استنادا لمبدأ نسبية آثار الأحكام. لكن طرحت فكرة في مؤتمر " دوم بارتنا وكس" بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ^(٣).

وقد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الامم المتحدة على ان يكون اختصاصها اجباريا في الحالات التالية :

• إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.

كما أشارت محكمة العدل الدولية في بعض قرا رتها إلى أهمية اللجوء إلى الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات الدولية، ومن ذلك ما جاء في نص قرارها الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997 حول القضية المتعلقة

وأجراءاتها المعقدة التي تهدف إلى حل النزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بعيدا عن المحاكم الدولية المختصة، وبعيدا عن المشاحنات التي تظهر عند إقامة الدعوى أمام القضاء الدولي"^(١)

اولا : موقف محكمة العدل الدولية .

"تعد ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الأصل ولاية اختيارية فلكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني وأطرافه الدول، وأن تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدولية حيث يعد تراضي الاطراف شرطا اوليا لتقرير اختصاصها^(٢). حيث يعد تراضي الاطراف شرطا اوليا لتقرير اختصاصها .
و للمحكمة اختصاصين و هما:

-الاختصاص القضائي: فلا تحال جميع

القضايا للمحكمة اذ نميز بين حالتين من الاختصاص اختياري أي مبني على اتفاقا سابقا أو لاحقا فان المحكمة تختص بنظر جميع المنازعات الدولية التي يحيلها أطراف . أما في حالة الاختصاص الإجباري فلا تختص المحكمة إلا بنظر المنازعات القانونية فقط كلها أو بعضها

-الاختصاص الاستشاري: للمحكمة دور

استشاري بناء على مبادرة من الأجهزة

للحل بقواعد اجراءات مصممة لحل المنازعات بين الطرفين (٢) . وهذا الكلام يثير التساؤل حول مدى صلاحية الوساطة لحل كافة او بعض اشكال المنازعات الدولية دون اخرى في ضوء تباين وجهات نظر اطراف النزاع من طبيعة القاعدة المختلفة حول تطبيقها ، وذ كانت المحكمة قد اجابت كما اشرنا ايضا بأهمية تدخل طرف ثالث كوسيلة لحل مثل هذه النزاعات في ضوء اعتراف الطرفين او القواعد الأمر الجديدة في القانون البيئي قد برزت في حيز الوجود بعد عقدها معاهدة ١٩٧٧ .

المطلب الثاني : دور الوساطة الدولية في حل قضية سد النهضة .

الفرع الاول : القواعد القانونية لاستخدام مياه الأنهار الدولية .

شهدت نهايات القرن التاسع وبدايات القرن العشرين اهتماما قانونيا متزايدا باستخدامات الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهذا ما أدى إلى نشوء عرف دولي في هذا المجال، سمح لرابطة القانون الدولي بإقرار ما عرف بقواعد " هلنسكي " عام ١٩٦٦ . "وبدأت الجمعة العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٩ م اهتماما خاصا بالجوانب القانونية المتعلقة بمصادر المياه العذبة وتمكنت من إقرار " اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام

بمشروع غايشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) أين أودع سفير جمهورية هنغاريا في هولندا طلبا لدى قلم محكمة العدل الدولية يرفع به دعوى ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في نزاع يتعلق بمشروع لتحويل مجرى نهر الدانوب، حيث ذكرت المحكمة " أن كلا الطرفين متفقان على ضرورة " النظر إلى المخاوف البيئية بجدية واتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، ولكنه مختلفان اختلافا أساسيا في عواقب هذا الأمر على المشروع المشترك، وفي هذه الحالة ربما تكون مشاركة طرف ثالث مفيدة وهامة للغاية في إيجاد حل، شريطة أن يكون كل من الطرفين مرنا في موقفة (١)

أما في إطار الآراء الملحقة بحكم محكمة العدل الدولية يشير نائب الرئيس (ويرمانتري) في رأيه المستقل الى ان : الجانب الثالث من القانون البيئي المشار الية هو مسألة ما اذا كانت مبادئ الحجة القاصرة على صاحبها التي يمكن ان تعمل بين الطرفين ملائمة في مسائل كذلك المتعلقة بالبيئة والتي لا تهم مجرد الطرفين وانما تهم دائرة اوسع من ذلك ، فالمسائل التي تتطوي على واجبات قبل الكافة بطبيعتها ربما لا تكون من ذلك، فالمسائل التي تتطوي على واجبات قبل الكافة بطبيعتها ربما لا تكون مناسبة

٣ - قاعدة التزام دول النهر باحترام الحق المكتسب من المياه بموجب الاتفاقيات الثنائية او الجماعية التي حددتها القوانين .

٤ - قاعدة التزام دول النهر باحترام الحق المكتسب لكل دولة سابقا وعدم اقامة السدود او تشييد مشاريع هندسية او اي قدر من الاستغلال يعمل على المساس بالحقوق المكتسبة^(٢) .

٥ - قاعدة الاخطار المسبق والتشاور عند تنفيذ مشروعات خاصة بالنهر الدولي المشترك ، بحيث يصبح على كل دولة لدى استغلالها للجزء الواقع داخل حدودها وتتأثر به الدول الاخرى المتشاطئة معها الزامية اخطارها والتشاور معها"

٦ - قاعدة الوحدة المتكاملة، فكل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد يجب معاملته كوحدة متكاملة وليس كأجزاء منفصلة .

٧ - قاعدة تقديم التعويضات من طرف الدولة التي قامت بتشيد مشروعات مائية على النهر التي نتج عنها الاضرار بالدول الأخرى المتشاطئة معها في النهر .

٨ - قاعدة اللجوء إلى المفاوضات كطريقة لفض النزاعات بين الدول النهرية في حالة نشوبها^(٣) .

الفرع الثاني : مسارات التفاوض : إشكاليات وحدوديات .

المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية سنة ١٩٩٧ " ، والتي وضعت موضع التنفيذ في ١٧ أغسطس ٢٠١٤ وتجدر الإشارة الى ان مصادر قانون المياه الدولي هي مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية نفسها بوصفها الإدارة والسلطة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتتمثل بالمعاهدات العامة والخاصة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والاحكام القضائية والفقهاء الدولي^(١) .

١ - المساواة بين دول النهر الشريكة أمام القانون وحق كل منها في استغلال مياه النهر المارة في اراضيها بمطلق الحرية ، لكن هذه المساواة لا تعني المساواة الحقيقية فيما تتمتع به كل دولة ، انما يعني ان كل دولة تمتلك بالتساوي الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق ، ولذا فإن كل دولة تنظيم وتستغل الجزء الذي يقع داخل حدودها الدولية .

٢ - قاعدة التقسيم العادل والمنصف لاستخدامات المياه المشتركة والعوامل الجغرافية والطبيعية والكثافة السكانية والظروف المناخية ومدى حاجة البلد لمياه النهر مع اعتبار الوسيلة البديلة لمياه النهر .

طبيعية على مياه نهر النيل في ظل أخذ هذه الاتفاقية لصيغة أو لحكم عقد يرتب مجموعة من الحقوق والالتزامات الملزمة للأطراف، وفي حالة إعطاء العقد مزايا أو تنازلات لأحد الأطراف دون الآخر فهذا يؤدي إلى بطلان العقد طبقاً للقانون الدولي العام، وعدم تقيد المعاهدة بفترة نفاذ، بالإضافة إلى بطلان المعاهدات السابقة بين بريطانيا وإثيوبيا لإعلان بريطانيا ضم إيطاليا لإمبراطورية إثيوبيا عام ١٩٣٥^(١). "ان التفاوض حول سد النهضة دليل واضحاً على الطبيعة المركبة لهذه الأزمة التي تتخطى حدود النيل الأزرق، موضع السد، بل حدود حوض النيل نفسه. والحال أن ليست هناك ثقة بإمكانية وجود حل ثنائي، بينما يكاد يستحيل في ظل الوضع الراهن التوصل إلى إطار توافقي جماعي جديد، يجاوز هذا النمط من الاتفاقات الثنائية التي تكمن مشكلتها في أن طرفاً يعترف بها بينما تنكرها الأطراف الأخرى من بلدان الحوض رغم هذه المحدودية، يظل التوافق الثنائي بين مصر وإثيوبيا هو الأساس الواقعي الذي يمكن البناء عليه لتأسيس إطار مشترك لإدارة موارد المياه بحوض النيل؛ لكون مصر تعتمد في تحصيلها على حصتها المائي على النيل الأزرق على نحو رئيس، وقد بات لسد النهضة من لحظة اكتمال إنشائه،

"بالنسبة لإثيوبيا، فإن طبيعة الاستفادة من مياه الينابيع والأنهار المتدفقة من أراضيها كانت قليلة وطبيعة تضاريسها جبلية وعرة حول مجاري الأنهار مع قلة السهول المنبسطة حولها، وفي الوقت الحاضر هناك طموح للاستفادة القصوى من المياه وتحويل طاقاتها إلى تجارة توازي النفط والذهب. وتبلغ منظومة المياه الإثيوبية التي تصب في النيل 74 مليار م 3 ما يعادل نصف مواردها، وتعمل على إنجاز أربعة سدود وأكبرها "سد النهضة"، هو سد إثيوبي، يقع على النيل الأزرق بولاية "بني شنغول" بالقرب من الحدود الإثيوبية السودانية على مسافة تتراوح بين ٢٠ و ٤٠ كم، وعند اكتمال إنشائه سوف يصبح أكبر سد كهرومائي في القارة الإفريقية والعاشر عالمياً في قائمة أكبر السدود إنتاجاً للكهرباء. تعد إثيوبيا من الدول التي تلعب دوراً هاماً في حوض النيل بمساهمتها في مياه نهر النيل بنسبة تبلغ ٨٥ % وبصفة خاصة لدولتي المصب مصر والسودان، وقد اتخذت إثيوبيا موقفاً رافضاً بالاعتراف بمعاهدة ١٩٠٢، والتي تم إبرامها في "أديس بابا"، حيث تستند إثيوبيا رفضها على مجموعة من الأسباب والتمثلة في عدم المصادقة على المعاهدة، مما يؤدي إلى عدم إلزاميتها اتجاه إثيوبيا طبقاً لقواعد القانون الدولي العام، بالإضافة إلى أن إثيوبيا تتمتع بحقوق

السعة التخزينية، هو الافتقار إلى مفهوم حقيقي يترجم معنى الاستخدام العادل والمنصف الذي تحفل به تصريحات الطرفي. تشترط إثيوبيا ألا يكبل إرادتها في بناء السد أي شكل قانوني ملزم بحصص بعينها، وترفض وضع شروط

على ما تراه ضرورياً من مشروعات تعترم بناءها على النيل الأزرق ونهر عطبرة. وتدفع بأنها ليست طرفاً في المعاهدات التي تسمى حصص المياه، أي معاهدة ١٩٥٩ . وعلى النقيض، تقف مصر، دافعة بأن عنصر الندرة المائية يجب أن يؤخذ في الحسبان لفهم الموقف المصري؛ فالتأثر الشديد باختلال التدفقات المنصرفة" من المنابع صوب مصر هو ما يجعلها تتشدد إزاء أي خروج عن هذه القاعدة التي تحكمها اتفاقيات دولية، فضلً عن العرف الدولي لإدارة الأنهار المشتركة. ومنذ البداية ظلت مصر تدين غيبة التوافق حول إنشاء مشروع كسد النهضة، من شأنه أن يحجب تدفق الشريان المائي ولو نسبياً عنها وهكذا رسمت المواقف التفاوضية «خط تماس»، تسميه بيانات أطراف التفاوض «القضايا الخلافية». وهي حزمة من المعضلات التفاوضية على الصعيدين الفني والقانوني، ويمكن إجمالها اختصاراً في أربع حزم، هي (٢)

والمتوقع في خلال عامين فقط، القول الفصل في أمر إيصال ٨٥ في المئة من المياه التي ترد إلى السد العالي بمصر. وباستقرار الأمر بين مصر وإثيوبيا سيكون من اليسير تقديم أطروحة حل جماعي . ان رفض اثيوبيا اتفاقية ١٩٥٩ لتقاسم المياه بين مصر والسودان صارخ في هذا المجال ، ويجدر ان نذكر هنا ان الازمة قد ابرزت جانبا اوسع من الانقسام الدولي حول مبادئ ادارة الانهار المشتركة ، والصراع حول هذه المبادئ الي يقف وراء غياب الية حوكمة ناجزة على المستوى الدولي لحسم مثل هذه الخلافات (١).

ولفهم طبيعة المشكل في سد النهضة، نعود إلى فحص الدوافع المصلحية التي تدفع باستراتيجيات التفاوض التي ينتهجها الطرفان. ما تقوم به إثيوبيا يُعتبر، وفق التصور المصري، إنقاصاً من المصالح الحيوية المعنونة بضمان الحصة التاريخية والقانونية من المياه. في حين ترى إثيوبيا أن سدّها الجديد لن يضر بمصالح دولتي المصب، وأن الغاية منه لا تؤثر في وصول «حصص عادلة» لكليهما. ولعل السبب وراء ما نراه من تسيد تصور متناقض بين مصر وإثيوبيا، والذي استقل لمستوى اللعبة الصفرية بعد قيام إثيوبيا بتعديل تصميم السد ليكون من بين الأضخم في العالم من حيث

أو خيارًا أخيرًا لقطع الطريق على إثيوبيا قبل تحقيق غرضها الأمر مربك في حالة السودان؛ فصحیح أنه يتداخل في الأزمة بصفته طرفًا أصيلًا، بوصفه بلد مصب، لكن الملاحظ عبر جولات التفاوض في خلال السنوات السبع المنصرمة أنه ظل يحاول الموازنة بين مصر وإثيوبيا، انطلاقًا من تصور مختلف لمصالحه، وسعي للنأي عن التنازع الحاد بين البلدين مؤثرًا أَلَّ يتحمل تبعات لا يراها ضرورية؛ فمصالح السودان تجعله يرى بعين أن للسد مخاطره التي لا بد من الحسم بشأنها، وبالعين الأخرى أن له منافع تنموية جليّة^(١) .

"وجدير بالملاحظة في هذا الصدد ما نراه من أثر الخلاف السياسي بين مصر والسودان عبر العقدين الماضيين ، في قدرتها على تبني موقف مشترك ، بصفقتها بلدي مصب تربطها مصلحة مشتركة في القضية

ومن الضروري هنا أن نشير إلى أثر الأزمات الداخلية في استدعاء الأزمة وتغذيتها، فقد رافق تصاعد الخلاف حول سد النهضة حقيقة هي أن السلطة في مصر وإثيوبيا والسودان ظهرت مستنزفة بأزماتها السياسية والتحديات التي كانت تعصف بوجودها. كان من آثار مآزق النظم أن غابت القدرة على المبادرة والقيام بخطوات

أ - خلافات ملء الخزان، والتي تشمل كيفية إدارة فترات الملء وإيجاد معيار لتحديد الكمية المحجوزة من المياه وتلك المنصرفة عبر السد نحو دولتي المصب .

ب- والخلاف حول قواعد التشغيل السنوي، وجدولة التدفقات، بالتنسيق مع السودان في بلدي المصب، وفقًا للظروف الهيدرولوجية.

ج- يتصل بهاتين بعد قانوني يخص اشتغال القرار على الية لفض المنازعات التي قد تنشأ في مراحل الملء والتشغيل .

د - هذا فضل عن الخلاف القانوني الاعمق حول المشروعات المستقبلية الاثيوبية على النيل الأزرق .

وحول الأداء التفاوضي، يمكن تلخيص استراتيجية إثيوبيا منذ انطلاق التفاوض رسميًا بينها وبين بلدي المصب في ٢٠١٣ بعنوان «التسويق» والسعي لشراء الوقت؛ تمهيدًا لفرض الأمر الواقع مع اكتمال بناء السد. أما استراتيجية مصر للتعامل مع الأزمة، فقد راوحت بين المساعي الحميدة، ومحاولة الوصول إلى تسوية مع إثيوبيا، قبل أن يصير وجود السد وتحكمه في مياه النيل الأزرق حقيقة واقعة، وبين تدويل الأزمة، واستدعاء أطراف مؤثرة للتدخل فيها، وصولاً إلى التلويح بإمكان اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية بصفقتها ورقة ضغط،

استراتيجية شراء الوقت. واستدعت مصر على وجه التحديد الوساطة الأميركية، معلنةً حسن النوايا، والاستعداد لقبول أي صيغ توافقية يقترحها الأميركيون، شريطة أن تكفل مقترحاتهم التوصل إلى حل. وبموافقه ودعم شخصي من الرئيس، دونالد ترامب، انفتح في أوائل ٢٠٢٠ مسار تفاوضي برعاية أميركية. وعلى الرغم من تقدم بدا مباشرًا للمفاوضات التي أدارها وزير الخزانة الأميركي، ستيفن منوشن، بالتوصل إلى مقترح توافقي جرت بلورته بمشاركة البنك الدولي، فإن الطرف الإثيوبي قد قرر فجأة مغادرة المفاوضات، وعدم التوقيع^(١).

" بينما بادر الطرف المصري إلى التوقيع بالأحرف الأولى استعادة طاولة الخرطوم، إثر جولة واشنطن، أسفر الوضع عن موجة من الشد والجذب بين مصر وإثيوبيا، استدعت مساعي سودانية لتقريب المواقف، وكان الجديد أن توافقًا واضحًا بين الخرطوم والقاهرة بعد جولة واشنطن قد ترسخ، وأساسه الاقتناع بضرورة أن تُبنى أي مفاوضات جديدة على ما سبق التوصل إليه في جولة واشنطن. فحرصُ الإثيوبيين على الرجوع بالتفاوض إلى نقطة الصفر بات جليًا. لكن بقي السودان على تحفظه على الضغط المصري لأجل تدويل التفاوض.

جدية لحل الخلاف، وبدا من المصلحة تصدير مآزق النظام إلى الخارج، بترك أزمة سد النهضة تتحدر صوب المواجهة والوضع يزداد سوءًا مع أمانة خطاب الأزمة ودفعه من جانب دوائر أمنية وعسكرية في البلدان الثلاثة يههما ان تجد بابا لألهاء الجماهير عن نقد فشلها في ادارة الاوضاع الداخلية ، عبر خطاب التهديد الخارجي^(١).

يجدر بنا تبيان مسارات التفاوض المختلفة، لفهم كيف تطورت المواقف، وفي هذا يمكن تحديد طاولات ثلاثلتفاوض حول سد النهضة منذ ٢٠١٣ وحتى اليوم، وهي **الطاولة الأولى** : هي طاولة الخرطوم، والتي عُقدت بمبادرة من السودان الذي دعا إلى جمع أطراف الأزمات بعد وصول المواجهة الإعلامية بينهما إلى ذروتها في ٢٠١٣ ، وامتدت أعمالها حتى أواخر ٢٠١٩ . وصل هذا المسار ذروته بتوقيع إعلان للمبادئ بين الأطراف الثلاثة في الخرطوم في آذار/ مارس ٢٠١٥ ، وخاضت من بعده الأطراف الثلاثة جولات انتهت جميعًا بالتعثر والانتكاس على صخرة القضايا الخلافية.

الطاولة الثانية في واشنطن، ودفعت صوبها مصر لدى تيقنها من أن التفاوض الثلاثي قد هيمنت على مساره إثيوبيا ونجاحها في

إن تتبع دور الاتحاد الأفريقي يبين أنه كان حاضراً، منذ لحظة انفجار الموقف في خلال ثورات الربيع العربي وبطول المفاوضات الثلاثية التي استضافتها الخرطوم، بدا الاتحاد أقرب إلى مراقب منه إلى طرف تفاوضي أو وسيط. وحتى لدى توقيع اتفاق المبادئ في ٢٠١٥ ، بقي حضور الاتحاد الأفريقي شرفياً على نحوٍ يعي كن من لحظة إجهاض المسار التفاوضي برعاية أميركية، ووصول الموضوع إلى مجلس الأمن، بات الوضع يضع الاتحاد الأفريقي في المواجهة والحال أن أزمة سد النهضة قد جاءت اختباراً لقدرة الاتحاد الأفريقي على إظهار نفسه بصفته منظمة إقليمية فاعلة يمكنها حل مشكلات القارة. والأزمة في مضامينها نموذجية بالنسبة إلى عمل الاتحاد؛ إذ إنها نموذج لسلسلة من النزاعات المائية القائمة في القارة، وباتت الخشية كبيرة من أن تتحدر صوب المواجهة العسكرية على نحوٍ يضع مجمل مناطق الأحواض المائية المشتركة في القارة ضمن "حزام الاضطراب السياسي. ومثال حوض النيل يعتبر الأبرز اليوم فيما يتعلق بإمكانية الانتقال سريعاً من الأزمة المحدودة إلى الأزمة الدولية واسعة النطاق. يضاف إلى ذلك كون الدول الكبرى ذات المصالح المؤثرة في أفريقيا هي ذاتها صاحبة مصلحة، تنحو إلى تغليب رؤى دول المنابع ومصالحها في الاستئثار بالموارد

الطاولة الثالثة : هي التفاوض برعاية الاتحاد الأفريقي مع مراقبة من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الطاولة التي انفتحت بعدما رفعت مصر شكواها إليه، وتصويرها الأزمة ب «التهديد الوجودي». في ضوء الشكوى المصرية، وضع على عاتق المجلس التعامل مع ما فيها ضمن إطار «السلم والأمن في أفريقيا رفضت إثيوبيا الخطوة المصرية، متهمة القاهرة بأنها تسعى لتحويل مجلس الأمن إلى «منتدى لتصفية الحسابات وممارسة الضغط الدبلوماسي»، وأنها بتجاوزها الآليات الإقليمية، تقدم الدليل على «انتفاء نيتها المساهمة في نجاح العملية الثلاثية ، من جانبها، رأت مصر إمكان الاستجابة لطلب الاتحاد الأفريقي بتولي الوساطة. وأسفرت مشاورات مجلس الأمن عن قبول مقترح، سيريل رامافوزا، رئيس جمهورية جنوب أفريقيا والرئيس الحالي للاتحاد الأفريقي، باستضافة المفاوضات تحت شعار «طول أفريقية للمشكلات الأفريقية خرج بيان مجلس الأمن داعمٌ تدشين مساعٍ جديدة لأجل التوصل إلى اتفاق بين الأطراف الثلاثة برعاية الاتحاد الأفريقي، على أن يُعاد عرض الموقف في حينه على مجلس الأمن^(١).

دور الاتحاد الأفريقي في إيجاد حل للنزاع

بقي جزء من الصعوبة كامئاً في غياب مبادئ حاسمة، وتصور مشترك لمفهوم «العدالة المائية». وأسهم في فرض الجمود على المواقف التفاوضية عدم وجود قوة موازنة (دولية أو أفريقية) تقف أطراف الأزمة بخفض حمولة ادعاءات السيادة لصالح التوافق على مبادئ مشتركة. بعض من الإشكال يتصل بمرجعية التفاوض وعدم اعتماد البلدان المتنازعة على اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية الصادرة في ١٩٩٧. لكن تظل هناك مبادئ مستلهمة من هذه الاتفاقية وما قبلها من أطر قانونية، ينبغي الدفع بها لتأطير العملية التفاوضية ومنع هذا التفاوت الحاد في تصور الصيغة الاتفاقية المقبولة، ولتأسيس مفهوم عدالة الاستخدام يجب اعتماد معادلة لحساب الموارد المائية لعموم الحوض؛ فالحال أن الندرة تحوط بالموارد المائية في بلدي المصب، وبالخصوص في مصر التي تقع في فئة الحرمان المائي، وأي "حساب لتقاسم المياه على نحو عادل يجب ألّ يتم وفق تقدير تصرفات المياه الجارية في النهر وحدها، بل الأولى تضمين مجمل مصادر الموارد المائية وعلى رأسها احتساب الأمطار التي تصيب أراضي الحوض، فضلاً عن الموارد الجوفية التي يمكن استغلالها. إن تبني الحساب الكلي لموارد المياه، بوصفه مدخلاً توافقياً، يقلل من

المائي على ما تريده دول المصبات. والمثال الأبرز هنا تقدمه الولايات المتحدة والصين تبدو الآليات الأفريقية غير قادرة على الدفع بالموقف إلى الأمام، فلم نرَ على سبيل المثال تدخل من المفوضية الأفريقية، ولم تقم المؤسسات الفنية التابعة للاتحاد بدور يضارع الدور الذي قامت به المؤسسات الاستشارية التي أنيط بها فحص الجوانب الفنية للسد في ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ولا قدمت خبرة تضارع ما قدمه الأميركيون والبنك الدولي في مسار واشنطن. وبقي الغطاء التفاوضي الأفريقي يخبئ الصيغة نفسها التي عملت بها المفاوضات الثلاثية (طاولة الخرطوم). وكان طبيعياً في ضوء ضعف دور الخبراء، وغياب أوراق وساطة فاعلة بيد الاتحاد الأفريقي تقوم بالإغواء والضغط، أن يؤول التفاوض إلى طريق مسدود، وتكرار مصر وإثيوبيا الادعاءات والاستراتيجيات والمواقف نفسها^(١)

افاق الحل :

نتبين مما سبق كيف أن تمسك أطراف النزاع بحجج السيادة التقليدية، في ظل تفاوت تفسيراتها للأطر القانونية الراهنة لتوزيع المياه بحوض النيل، قد دفعت جميعاً بالأزمة إلى هذه الذروة. ورغم محاولة التوافق على جملة من المبادئ في ٢٠١٥ لتأطير التفاوض،

بينيا، والنجاح الباهر الذي حققته معظم الوساطات الدولية التي ساعدت في فك الضغط وتجنب الذهاب إلى القضاء أتضح لنا مدى قدرة هذه الألية على فض النزاعات نظرا لخصوصيتها فالهدف الرئيسي هو تجنب نشوب الحروب التي تكبد البشرية خسائر كبرى وعليه فإن الوساطة هي من بين أفضل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية، اذ لعبت دورا مهما في حل أزمة سد النهضة الاثيوبي بعد ان ساهم في تعزيز فرص نجاحها وتوفير البيئة الخارجية الداعمة لعملية الوساطة، إضافة إلى التعاون بين البيئات المشاركة في الوساطة، غير أن نجاح أو فشل الوساطة يعتمد في نيابة المطاف على مدى قبول أطراف النزاع بالوساطة وكذا مقدار التزامهم بالتوصل إلى اتفاق، فإذا كانت اطراف النزاع راغبة بحق في استكشاف حل تفاوضي، فإنو يكون بوسع الوسطاء الاضطلاع بدور فعال للوساطة ونتيجة إيجابية لها."

انعدام العدالة المائية، ويعزز الثقة والتعاون بين البلدان التي لا تتمتع بنسبة من الأمطار ذات قيمة تذكر، وتعتمد اعتمادًا كليًا على النهر وحده، كمصر، وبين البلدان التي بها وفرة مطرية، وليست في حاجة شديدة إلى النهر، بينما غاباتها من المشروعات هي توليد الطاقة الكهرومائية، أو الاستخدام الزراعي المحدود، أو ضبط النهر للحد من الفيضانات.

وأخيرًا، يظل للمدخل التنموي تأثيره المهم في إحداث التوازن وخلق مبادلة تحقق معادلة رابح - رابح مع بلدان المنابع، وهو أمر يجب أن تتوافق عليه مصر والسودان. إن أدوات التحفيز والدعم والتعاون الراهنة لم تعد تكفي لإغواء دول الحوض بالحفاظ على علاقاتها مع بلدَي المصب، وعدم الدخول معهما في أزمة^(١) "

الخاتمة

"بعد دراستنا لموضوع بحثنا والمتمثل في دور الوساطة كآلية لفض النزاعات الدولية المتمثلة في حل أزمة سد النهضة الاثيوبي باعتبارها إحدى الوسائل السلمية التي يرجع استعمالها من أجل تجنب اللجوء للعنف لفض النزاع، ونظرا لكثرة استعمالها في العصر الحديث في فض المنازعات الدولية التي تزداد بازدياد تضارب مصالح الدول فيما

